|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| itu_logo | **الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA-16)**  **الحمامات، 25 أكتوبر - 3 نوفمبر 2016** | | CCITT/ITU-T 60th Anniversary logo |
|  |  | |  |
|  | |  | |
| الجلسة العامة | | الإضافة 8 للوثيقة 45-A | |
|  | | 26 سبتمبر 2016 | |
|  | | الأصل: بالإنكليزية | |
|  | | | |
| إدارات الدول الأعضاء في المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT) | | | |
| مقترح لتعديل القرار 20 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2012 - إجراءات تخصيص وإدارة الموارد الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية (NNAI) في مجال الاتصالات | | | |
|  | | | |
|  | | | |

|  |  |
| --- | --- |
| تقترح أوروبا إدخال تعديلات على القرار 20 لتعديل المسؤوليات المنوطة بمدير مكتب تقييس الاتصالات فيما يتعلق بما يؤديه من مهام ولتوضيح نطاق هذه المسؤوليات، بما يعبر عن مضمون دستور الاتحاد واتفاقيته. | **ملخص**: |

مقدمة

استعرضت أوروبا القرار 20 (المراجَع في دبي، 2012).

ويوفر هذا القرار حجر الزاوية للأنشطة التي تقع ضمن مسؤولية لجنة الدراسات 2 لقطاع تقييس الاتصالات، وهي لجنة الدراسات التقنية الرئيسية المعنية بالترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية إضافة إلى تعريف الخدمات. ولدى إدخال التغييرات على نص القرار، جرى تناول عنصرين وفقاً لما هو مبين أدناه.

المقترح

تعديل المسؤوليات المنوطة بمدير مكتب تقييس الاتصالات فيما يتعلق بما يؤديه من مهام، لبيان الأعمال التي يقوم بها حالياً بالفعل، ولتوضيح نطاق هذه المسؤوليات، بما يعبر عن مضمون دستور الاتحاد واتفاقيته، بُغية تفادي أي سوء فهم.

MOD EUR/45A8/1

القـرار 20 (المراجَع في الحمامات، 2016)

إجراءات تخصيص وإدارة الموارد الدولية للترقيم والتسمية  
والعنونة وتحديد الهوية (NNAI) في مجال الاتصالات

(هلسنكي، 1993؛ جنيف، 1996؛ مونتريال، 2000؛ فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (الحمامات، 2016)،

إذ تقر

*أ )* بالقواعد ذات الصلة من لوائح الاتصالات الدولية بشأن سلامة موارد الترقيم؛

*ب)* بالتعليمات الواردة في القرارات التي اعتمدتها مؤتمرات المندوبين المفوضين بشأن استقرار خطط الترقيم ولا سيما الخطة ITU‑T E.164، وبالتحديد في القرار 133 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين حيث *يكلف الأمين العام ومديري المكاتب*: "باتخاذ كل ما يلزم من إجراءات لضمان الحفاظ على سيادة الدول الأعضاء في الاتحاد فيما يتعلق بخطط الترقيم التي تنص عليها التوصية ITU‑T E.164 أياً كانت التطبيقات التي تستخدم فيها"،

وإذ تلاحظ

*أ )* أن الإجراءات التي تحكم تخصيص وإدارة الموارد الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية (NNAI) والرموز المتصلة بها (مثل الرموز القطرية الهاتفية الجديدة، ورموز جهات المقصد للتلكس، ورموز مناطق/شبكات التشوير والرموز القطرية للبيانات والرموز القطرية للاتصالات المتنقلة وتحديد الهوية) منصوص عليها في توصيات قطاع تقييس الاتصالات ضمن السلاسل ITU‑T E وITU‑T F وITU‑T Q وITU‑T X؛

*ب)* أن المبادئ الخاصة بالخطط المستقبلية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية للتعامل مع الخدمات أو التطبيقات الجديدة والإجراءات المتصلة بتخصيص موارد الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية بما يلبي احتياجات الاتصالات الدولية ستجري دراستها طبقاً لهذا القرار ولبرنامج العمل الذي وافقت عليه هذه الجمعية بالنسبة للجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات (ITU‑T)؛

*ج)* عمليات النشر الجارية لشبكات الجيل التالي والشبكات المستقبلية (FN) والشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت؛

*د )* أن العديد من الموارد الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية في مجال الاتصالات توضع وتحدّث في لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات، وهي تستعمل على نطاق واسع؛

*ﻫ )* أن السلطات الوطنية المسؤولة عن تخصيص موارد الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية، بما في ذلك رموز تشوير مناطق/شبكات التشوير في التوصية ITU‑T Q.708 والرموز القطرية للبيانات في التوصية ITU‑T X.121، تشارك عادة في لجنة الدراسات 2 لقطاع تقييس الاتصالات؛

*و )* أن من المصلحة المشتركة للدول الأعضاء وأعضاء قطاع تقييس الاتصالات أن تكون التوصيات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالموارد الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية في مجال الاتصالات:

’1‘ معروفة وموضع الاعتراف والتطبيق لدى الجميع؛

’2‘ ومستعملة كوسيلة لبناء واستمرار ثقة الجميع في الخدمات ذات الصلة؛

‘3’ وأن تتناول إساءة استعمال هذه الموارد؛

*ز )* المادتين 14 و15 من اتفاقية الاتحاد بشأن أنشطة لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات ومسؤوليات مدير مكتب تقييس الاتصالات، على التوالي،

وإذ تضع في اعتبارها

*أ )* أن تخصيص الموارد الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية هو من مسؤوليات مدير مكتب تقييس الاتصالات والإدارات المختصة؛

*ب)* النمو العالمي لعدد مشتركي الخدمات المتنقلة والإنترنت وتقارب خدمات الاتصالات،

تقرر أن تُكلّف

1 مدير مكتب تقييس الاتصالات، بأن يقوم، قبل تخصيص، و/أو إعادة تخصيص و/أو استعادة الموارد الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية، بالتشاور مع:

’1‘ رئيس لجنة الدراسات 2، مع الاتصال برؤساء لجان الدراسات الأخرى ذات الصلة أو مع الممثل المفوض من رئيس لجنة الدراسات 2، إذا لزم الأمر؛

’2‘ والإدارات المختصة؛

’3‘ و/أو الجهة المصرح لها طالبة/صاحبة التخصيص عندما يلزم إجراء اتصال مباشر مع مكتب تقييس الاتصالات لكي تؤدي مسؤولياتها.

ويأخذ المدير بعين الاعتبار، في مداولاته ومشاوراته، المبادئ العامة لتخصيص موارد الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية، والأحكام ذات الصلة من توصيات قطاع تقييس الاتصالات في السلاسل ITU‑T E وITU‑T F وITU‑T Q وITU‑T X، وتلك التي سوف تعتمد؛

2 لجنة الدراسات 2، مع الاتصال برؤساء لجان الدراسات الأخرى ذات الصلة، بأن تقدم لمدير مكتب تقييس الاتصالات:

’1‘ المشورة بشأن الجوانب التقنية والوظيفية والإدارية والتشغيلية في تخصيص و/أو إعادة تخصيص و/أو استعادة الموارد الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية طبقاً للتوصيات ذات الصلة، على أن تأخذ في الاعتبار نتائج أي دراسات جارية؛

’2‘ المعلومات والإرشاد في حالات الشكاوى المبلغة عن سوء استعمال موارد ترقيم الاتصالات الدولية، بما فيها موارد الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية؛

3 مدير مكتب تقييس الاتصالات، بالتعاون الوثيق مع لجنة الدراسات 2 وأي لجنة دراسات أخرى ذات صلة، بمتابعة سوء استعمال أي مورد دولي أو عالمي من موارد الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية، وإبلاغ مجلس الاتحاد بناءً على ذلك؛

4 مدير مكتب تقييس الاتصالات بأن يتخذ التدابير والإجراءات اللازمة عندما تقوم لجنة الدراسات 2، مع الاتصال بلجان الدراسات الأخرى ذات الصلة، بتقديم المعلومات والمشورة والإرشاد وفقاً لما جاء أعلاه في الفقرتين 2 و3 تحت *تقرر أن* *تكلف*؛

5 لجنة الدراسات 2 بأن تدرس على وجه السرعة الإجراء اللازم لكفالة المحافظة تماماً على سيادة الدول الأعضاء في الاتحاد فيما يتعلق بخطط الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية للرموز القُطرية بما في ذلك بروتوكول الترقيم الإلكتروني (ENUM)، على النحو المنصوص عليه في التوصية ITU‑T E.164 وغيرها من التوصيات والإجراءات ذات الصلة، ويشمل ذلك سبل وأساليب معالجة ومكافحة أي سوء استعمال أي مورد دولي أو عالمي من موارد الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية أو سوء استعمال نغمات وإشارات سير المكالمات، عن طريق صياغة واعتماد توصية لتحقيق هذا الهدف.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_